

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

على القول به فإنما هو لتحقيق المقدار الذي يقوم والتقويم يوم البيع أو يوم الجائحة على أن يقبض في أوقاته هذا هو ظاهر كلامهم اله والمعنى أنه بعد انتهاء البطون ينظر كم يساوي كل بطن زمن الجائحة على أن يقبض في أوقاته ولا يستعجل بضم التحتية وفتح الجيم بتقويم السالم على الأصح عند عبد الحق من الخلاف بل يؤخر تقويمه حتى تنتهي البطون ليحقق مقدار كل بطن ثم تعتبر قيمة كل بطن يوم الجائحة وتجمع القيم وتنسب قيمة المجاح لمجموعها وبمثل تلك النسبة يحط من الثمن قلت أو كثرت وإن اكرت دارا بها نخل أو غيره ثمرة ثمرة مزهية وشرطها المكثري وأجحت الثمرة ف في وضع الجائحة في الثمرة المزهية من النخل أو ظهرت حلاوتها من غيره التابعة قيمتها ل كراء الدار مثلا أو الفندق أو الأرض التي بها النخل والشجر واكرتت بشرط الثمرة للمكثري بأن كانت قيمتها ثلث مجموعها مع الكراء نظرا لكونها ثمرة مبتاعة وعدمه نظرا لتبعيتها والوضع إنما هو في ثمرة مقصودة بالبيع تأويلان ومفهوم المزهية أن غيرها التابع المشترط للمكثري لا توضع جائحته اتفاقا وإنما يجوز اشتراطه بأربعة شروط تبعيته للكراء بكونه ثلثا واشتراط جميعه وطيبه قبل انقضاء مدة الكراء وقصد دفع الضرر بتصرف المكثري إليه ومفهوم التابعة أن المزهية المشترطة في الكراء غير تابعة توضع جائحتها اتفاقا وكيفية التقويم أن تقوم الثمرة وحدها والسكنى وحدها بدون ثمرة وتجمع القيمتان وتنسب قيمة الثمرة لمجموعهما ويحط عن المكثري مثل نسبتها من الكراء قاله ابن يونس وهل هي أي الجائحة ما أي شيء متلف للثمرة لا يستطيع بضم أوله دفعه عنها كسماوي بفتح السين المهملة وخفة الميم أي منسوب للسماء لكونه من رافعها بلا عمد لا دخل لمخلوق فيه كبرد بفتح الموحدة والراء وسكونها وريح وجراد